Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIline ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حلية المتحلي على منية المصلي لاحمد الانصاري نسباً المكي مولداً (بيان صفة الصلاة) من (نهاية لوحة ١١٦ب وإذا أدرك المقتديالى لوحة ١٢٠ أ)(دراسة وتحقيق)

د . عمر زيدان سعدالله

د . عبدالرحمن حسان عثمان

جامعة الانبار كلية التربية/ القائم

omaralrawi1986@uoanbar.edu.iq
abdalrahman.alrawi@uoanbar.edu.iq

الملخص

يهدف البحث إلى تحقيق جزء من المخطوطة الفقهية «حلية المتحلي على منية المصلي» للفقيه الحنفي القاضي محمد بن محمد قاضي زاده الأنصاري، المكي مولدًا، والمتمثل في جزء من باب صفة الصلاة. ويهدف البحث كذلك إلى التعريف بالمؤلف، وبيان اسمه ونسبه وشيوخه ومؤلفاته، ودراسة المخطوط دراسة موجزة، فضلًا عن توثيق المسائل والأقوال الفقهية الواردة في النص المحقق. وكذلك والإسهام في استكمال تحقيق المخطوط الذي سبق أن حُققت أجزاء منه.وتكمن أهمية البحث في مكانة الصلاة واهميتها في حياة المسلم، فضلًا عن أهمية المخطوطات الفقهية الحنفية التي ما يزال قسم منها بحاجة إلى التحقيق والدراسة.وكان منهجها في التحقيق هو دراسة المؤلف والمخطوط، وتحقيق النصوص وضبطها و توثيقالمسائل الفقهية. وقد خلص البحث إلى إخراج جزء من باب صفة الصلاة بصورة علمية موثقة، بما يسهم في خدمة الفقه الحنفي وإثراء المكتبة الإسلامية، ويمهد لاستكمال تحقيق بقية المخطوط في دراسات لاحقة ان شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – حلية المتحلي– محمد الانصاري– صفة الصلاة

Abstract

This study aims to critically edit and authenticate a portion of the Hanafi jurisprudential manuscript Ḥilyat al-Mutaḥallī ʿalā Munyat al-Muṣallī, authored by the Hanafi jurist and judge Muḥammad ibn Muḥammad Qāḍī Zādah al-Anṣārī, who was born in Makkah. The selected portion examined in this study forms part of the chapter on the description and manner of performing prayer (Ṣifat al-Ṣalāh).The significance of the study stems from the central status of prayer in the life of a Muslim, as well as from the scholarly value of Hanafi jurisprudential manuscripts, a considerable number of which remain in need of critical editing, authentication, and academic study.The study also seeks to introduce the author by examining his name, lineage, teachers, and scholarly works; to provide a concise codicological study of the manuscript; to document and verify the jurisprudential issues and scholarly opinions contained in the critically edited text; and to contribute to the completion of the manuscript's critical edition, parts of which have previously been edited.The methodology adopted in this study consists of examining the author and the manuscript, critically establishing andضبط ing the text on the basis of the available manuscript evidence, and documenting the jurisprudential issues and relevant scholarly opinions from their authoritative sources.The study concludes with the production of a critically edited and academically documented portion of the chapter on the description of prayer. This contribution serves Hanafi jurisprudence, enriches the Islamic scholarly library, and lays the groundwork for completing the critical edition of the remaining parts of the manuscript in future studies, God willing.**Keywords**: Prayer – Hilyat al-Mutahalli – Muhammad al-Ansari – Description of Prayer

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، حمداً يوافي نعمَه ويكافئ مزيدَه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد:فإن الفقه من أشرف العلوم وأرفعها قدرًا، ومن أعظمها نفعًا، إذ به يُعرف الحلال من الحرام،

وبه تُقام العبادات وتُضبط المعاملات، وفيه صلاحُ أمرِ الدين والدنيا، ومن تمسّك به نال السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة .ومما لا شك فيه أن فقهاء الأحناف كانوا متميزين في التصانيف وأن مؤلفاتهم كثيرة في الفقه الحنفي منذ عهد الإمام أبي حنيفة النعمان عليه رحمة الله وما زالت لحد الان الكثير المخطوطات في الفقه الحنفي لم تحقق ولم تطبع ،و منها مخطوط "حلية المتحلي على منية المصلي" للقاضي محمد بن محمد قاضي زاده المكي مولداً الانصاري نسباً ، وهذا المخطوط مليء بإحكام الصلاة و يتكون من أحكام و مسائل تتعلق بفرضية الصلاة.وتم تحقيق الجزء الاكبر من المخطوط في اطروحتين للدكتوراه ورسالة للماجستير وبقي من المخطوط باباً لم يحقق وهو باب صفة الصلاة فعملنا على تحقيق بعض الواحه ناوين اتمام تحقيق المخطوط في بحوث اخرى ان شاء الله ومن الأَسباب التي دفعتنا لتحقيق هذه الالواح هو لإتمام ما بدأ به الباحثون من تحقيق اغلب هذه المخطوطة راجين إتمام التحقيق بغية إضافة كتابٍ جديدٍ إلى المكتبة الحنفية وكذلك لأهمية الصلاة في حياة المسلم و التي تعد اهم ركن من اركان الاسلام بعد الشهادتين لاسيما وان الباب الذي شرعنا في تحقيقه هو(بيان صفة الصلاة)ومن الصعوبات التي واجهتنا في التحقيق : إن المؤلف رحمه الله تعالى قد أحال الكثير من المسائل الفقهية وأقوال العلماء في مخطوطته إلى كتب و مصادر قد فقدت او ما تزال مخطوطة و من الصعوبة بمكان الحصول عليها. وقد قسمنا البحث إلى قسمين: القسم الاول :القسم الدراسي وقد أوجزناه لكونه بُحث سابقاً في اطروحتين للدكتوراه ورسالة للماجستير وبحوث منشورة ويتضمن مبحثين : الأول: حياة المؤلِف والمبحث الثاني: دراسة المخطوط دراسة مختصرة. والقسم الثاني : النص الذي تم تحقيقه

المبحث الأول دراسة حياة الشارح لمخطوطة حلية المتحلي على منية المصلي

وفيه مطلبان:المطلب الأول: اسمه, ونسبه, ولقبه وولادته.المطلب الثاني: شيوخه، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول اسمه, ونسبه, ولقبه وولادته

الفقرة الأول: اسمه ونسبه،

أولاً: اسمه:

هو العلامة الفقيه جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري. ولد بمكة المكرمة، وله عدة شروح منها: شرح على كنز الدقائق، وشرح على المنسك الصغير، وشرح على المنسك الأوسط (المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص:٤٠٥).

ثانياً: نسبه:

ذكر الشارح نسبه في بداية المخطوط حيث ذكر انه هو : "القاضي محمد بن محمد قاضي زاده الأنصاري نسباً و المكي مولداً مخطوط حلية (المتحلي على منية المصلي لوحة٢/أ).

المطلب الثاني شيوخه ، ومؤلفاته ، ووفاته

أولاً شيوخه:

تتلمذ الفقيه محمد بن محمد قاضي زاده الأنصاري نسبا والمكي مولدا على يد عدد من مشايخ مكة المكرمة منهم الشيخ الفقيه أمين ميرغني. (هو السيد أمين بن السيد حسن بن محمد أمين بن علي الميرغني, المكي, الحنفي, كان من العلماء العاملين والفقهاء الجهابذة المحققين, له تصانيف عديدة, منها حاشية على شرح الزيلعي على الكنز, وحاشية على الدر المختار (ت: ١١٦١هـ).المختصر من نشر النور والزهر ص:١٣٥)والشيخ يحيى بن صالح المكي (هو يحيى بن محمد بن صالح الحباب المكي الحنفي, شيخ القراء بمكة, فقيه محدث مفسر, كان صاحب ذكاء مفرط, ولد بمكة ونشأ بها, له تحريرات وتقريرات, خصوصا في الفقه وعلم القراءات, وكان موجودا في سنة (١١٧٨هـ) ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر المختصر من نشر النور والزهرص:٥٠٨).

ثانياً: مؤلفاته:

للفقيه مؤلفات وشروح عديدة منها: الشرح على المنسك الصغير، والشرح على المنسك الأوسط، وشرح على كنز الدقائق وحاشية على الدر المختار، و رسالة رد مقالِ الجاهل العنيد في تحقيقِ مسالةِ الإستبدال بالنظر السديد (المختصر من نشر النور والزهر ص٤٠٥).

ثالثاً وفاته:

لم يذكروا أصحاب التراجم ترجمة عن سنة وفاته، لكن ذكر رحمه الله في المخطوط : إنه من أهل القرن الثاني عشر للهجرة، وقد ذكر الفقيه محمد بن محمد قاضي زاده في آخر شرحه "حلية المتحلي شرح منية المصلي" أنه قد فرغ من كتابته " يوم الأربعاء الثالث من جمادي الثاني عام ألف ومائة وتسعة عشر"(مخطوط حلية المتحلي لوحة رقم ١٨٤).

المبحث الثاني دراسة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِف:المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه: المطلب الثالث: منهج التحقيق:

المطلب الأول اسم الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِف

سمى المؤلِف كتابه "حلية المتحلي على منية المصلي" فقال "هذا شرح لطيف على منية المصلي وغنية المبتدي، للعلامة سري الدين الكاشغري، كما في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٨٨٦/٢). وقد "لخصته من شرحي الكبير المسمى "جواهر المتحلي على منية المصلي" حال قراءتي له تيسيراً للمبتدي وترغيباً للمهتدي، وسميته بعد التمام " حلية المتحلي على منية المصلي"(مخطوط حلية المتحلي على منية المصلي لوحة٢/أ).

المطلب الثاني منهج المؤلِف في الكتاب

من خلال ما تم تحقيقه من بعض الالواح يتضح لنا مايأتي:

١ – استدل المؤلف على المسائل الفقهية من القرآن، والسنة واقوال الصحابة.

٢– اتصف أسلوبه بوضوح العبارة وجزالة الاسلوب والبعد عن التكرار.

٣_ أكثر المؤلف من ذكر الخلافات الفقهية في المذهب .

٤_ أكثر من ذكر رأي أبي حنيفة النعمان وصاحبيه رحمهم الله في كثير من المسائل.

٥ – كان كثيراً ما يعزو بعض المسائل الفقهية الى كتب الأحناف .

٦_ يذكر الشارح رحمه الله كلام صاحب المتن ثم يضع فوقه خطاً احمراً وبعدها يبدأ بالشرح.

المطلب الثالث المنهج في التحقيق

إن الغاية من تحقيق المخطوطات، هو المحاولة لإخراج النص على ما أراده المؤلف، لكي يصل بهذا التحقيق إلى أحسن صورة ممكنة، والاستفادة من الكتاب على أتم وجه، وكان منهجنا في التحقيق على النحو الآتي:

١–نسخ المخطوطة وكتابتها. ذكرنا اسم السورة ورقم الآية من القرآن الكريم، وتخريج الاحاديث النبوية الشريفة.

٢– التعرف بالمصطلحات اللغوية والرجوع إلى معاجم اللغة.

٣– عند ذكر المصدر في الهامش لأول مرة اكتفينا بذكر الجزء و الصفحة وقمنا بذكر البطاقة كاملةً في المصادر .

٤–وثقنا اغلب الأراء الفقهية التي وردت في المخطوطة بعزوها الى امهات كتب الحنفية.

٥– ترجمنا للأعلام الغير معروفين الذين ورد ذكرهم في المخطوطة قدر الاستطاعة بترجمة مختصرة ولم نترجم للصحابة ولأعلام المذهب الحنفي لعدالتهم وشهرتهم.

٦–وضعنا ترقم الالواح في المخطوطة بوضع رقم اللوحة ثم رمزنا الى الوجه الاول برمز (أ) والوجه الثاني برمز (ب) بين معكوفتين [١١٧/أ]،[١١٧/ب].

٧– أشرنا إلى المتن بخط سميك غامق بين قوسين.

بيان صفة الصلاة

(واذا ادرك) المقتدي (الإمام وهو يجهر) بالقراءة (لا يأتي بالثناء– (وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٦٧).(– والثناء من سنن الصلاة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٠٦و ١٠٧). بل يستمع وينصت) (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/ ٥١). لقوله تعالى "واذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا"(الاعراف: ١٩)وهذا قول محمد رحمه الله وقيل يثني وقيل لا يثني (المحيط البرهاني في الفقه النعماني٢٧٢/١و ٣٧٣). الا ان يكون بحيث لا يسمع وهو الاصح وقيل[١١٧/أ] ان كان لا يسمع لصمم لا يثني وان كان لعبد يثني والاقرب التسوية بينهما كذا في مجمع الفتاوى (مخطوط مجمع الفتاوى لوحة/ ٣٢ب). واشار الى انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها وقيل ان كان يجهر بالفاتحة فإن المقتدي يثني لان الفاتحة دعاء ولو ادرك الإمام في الركوع لا يثني قائماً بالاتفاق ثم قيل يثني في الركوع ولا يسبح وقيل لا يثني ويسبح (وقال بعضهم) ان ادرك الإمام وهو يجهر بالسورة (يأتي بالثناء عند سكوت الإمام كلمة كلمة) (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٥١) وكلمتين كلمتين قدر ما يمكنه لأنه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وعليه يحمل قول ابي يوسف رحمه الله الذي اشار اليه في النظم من قوله وان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف رحمه الله يثني وقال محمد رحمه الله لا

يثني (– وإذا جاء الإمام في السورة في صلاة يجهر بها قال أبو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله: لا يثني : المحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ٣٧٣). (وروي عن الفقيه ابي جعفر) المسمى بالهندواني (محمد بن عبد الله أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي الحنفي، لكماله في الفقه سمي : بأبي حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، عاش ٦٢ سنة، توفي ببخارى عام: ٣٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا،١/٢٦٥). (انه قال إذا ادرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق) لان الفاتحة دعاء (وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع. :البناية شرح الهداية ٢/ ٢١٥). ولان بلالاً رضي الله عنه ((كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة)) (لم اقف عليه في كتب الحديث). وينبغي ان يحمل على قول من قال بانه يأتي بالثناء عند سكوت الإمام كلمة كلمة، لان الفاتحة وان كان فيها معنى الدعاء، ولكن الإمام لا يقصد القراءة (اما في الجمعة والعيدين) وغيرهما من الصلوات (اذا كان المقتدي) حالة الجهر بالقراءة (بعيداً عنة الإمام) بحيث لا يسمع صوته اصلاً (فقد اختلف المتأخرون) قيل لا يثني لأنه مَأمُور بالاستماع والانصات بالنص، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات وقيل يثني كما اذا ادركه في صلاة وهو يُسر بالقراءة (المحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ٣٧٣). (وان ادرك الإمام في الركوع فإنه يتحرى) بان كان يجتهد في الاتيان بالثناء وعدمه (ان كان أكبر رأيه انه لو اتى به وهو قائم يدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائماً ثم يركع) لأنه امكنه احراز الفضيلتين معاً فلا يترك احداً منها ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه (وإلا) بان كان أكبر رأيه انه لو اتى بالثناء قائماً لا يدرك الامام في شيء من الركوع او شك في ذلك (فإنه يركع ويتابع الإمام) ويترك الثناء قائماً ان كان لا يدرك الإمام في شيء من الركوع او شك في ذلك فانه يركع ويتابع الإمام لان ادراك الركعة مع الإمام في تلك الركعة افضل من احراز فضيلة الثناء (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٧٣) ، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٩). لان الجماعة (البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٤) ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٧). واجبة على الاصح، او سنة اكبر من الثناء (وكذا الحكم اذا ادرك الإمام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادركها اذا اثنى اثنى) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/ ٣٧٤). لإمكانه احراز الفضيلتين والا بان غلب على ظنه عدم ادراكها لو اثنى تكثيراً للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة (ولا يأتي بالركوع اذا لم يدركه فيه) وكذا لا يأتي بالسجود إذا لم يدركه فيه؛ لأنه انفراد عن الإمام بعد الاقتداء بزيادة لم يعتد بها وان كانت غير مفسدة لما ان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة ولو ادرك الإمام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه فاقتدى به رجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته، لان المسألة الاولى لم يوجد فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه قد وجد هنا متابعة [١١٧/ب] الإمام في السجدتين، وذلك لا يفسد الصلاة اما ههنا وجد زيادة ركوع وسجود وهو ركعة تامة موجبة فساد الصلاة (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٧٤/١). (ولا يكون) المقتدي (مدركاً لتلك الركعة مالم يشارك الإمام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه) (قال أبو يوسف: الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة ينظر: البناية شرح الهداية ٢٣١/٢). لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة» سنن أبي داود (١/ ٢٣٦)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٨) ، سنن الدارقطني ١٥٤/٢). وعن محمد رحمه الله انه قال اذا ادركت الإمام راكعاً فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة واذا رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٢/١). (وفي الذخيرة) ما لفظه (وان سوى ظهره في الركوع) (سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٣). بركعة الإمام راكع (صار مدركاً) لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) (الذخيرة في الفتاوى لوحة/ ٦٠ب). لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وقد حصل قال الشارح الحلبي (هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاما. أشهر كتبه (ملتقى الأبحر) و (غنية المتملي في شرح منية المصلي) وله (مختصر طبقات الحنابلة) و (تلخيص القاموس المحيط) و (تلخيص الفتاوي التاتارخانية) و (تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ينظر: الاعلام للزركلي ٦٧/١). والحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الإمام من حد الركوع الى حّد القيام ادرك الركعة وإلا فلا على ما افاده اثر ابن عمر رضي الله عنه (وإن ادرك) المقتدي الإمام (وهو في القعدة) الاولى او الاخيرة (قال بعضهم يكبر للافتتاح) ثم للانحطاط كما في البحر الرائق (ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم) اذا كبر للافتتاح (يأتي بالثناء) ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود كذا قاله الشارح وقال صاحب البحر ينبغي ان يفصل كما في الركوع والسجود وان لا فرق بين القعدة الاولى والثانية (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٢٩/١). (ولا يتعوذ) (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٣/١). الإمام والمنفرد (إلا بعد الثناء) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٢/١). لأنه السنة (قال الامام أبو الحسن السُّغْدي ((فأما المسنون فهو أحد عشر خصلة احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثناء على الله والثالث التعوذ والرابع التسمية وهي على من يصلى وحده أو يكون اماما : النتف في الفتاوى للسغدي ٦٣/١). المتواترة ومقتضاه، أنه لو تعوذ قبل الثناء اعاده بعده بعدم وقوعه في محله (ويعني أنه لو تعوذ قبل الثناء رد بعده لعدم وقوعه في محله: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٨/١)وفي مفتاح السعادة جعلنا الله من اهل السعادة افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ لذهاب محل

التعوذ(ذكرها أبن نجيم في البحر ولم أقف عليها في مفتاح السعادة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٩/١)وهو أول القراءة، وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر وإن كبّر وتعوذ ونسيَ الثناء لا يعيد (ذكرها الطحاوي في رد المحتار ولم أقف عليها في النوادر. رد المحتار على الدر المختار ٤٨٩/١) وكذا اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسيَّ الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب السهو كذا في الكفاية (لم أقف عليه في الكفاية). ثم بعد قراءة الثناء والتعوذ يسمي على وجه السنة الإمام والمنفرد فقط (النتف في الفتاوى للسغدي ٦٣/١)وذلك بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٣/١).هذا هو المراد بالتسمية ههنا واما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى (قاله ابن نجيم المصري ، ينظر :منحة الخالق وتكملة الطوري ٣٢٩/١)وانما يسمي بعد التعوذ(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٢٩/١) لأنه المنقول في المشاهير عنه صلى الله عليه وسلم وهي سنة مؤكدة على المشهور عن اصحابنا وصحح الزاهدي (هو مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، ينظر/تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٩٥/١) في شرحه وفي القنية وجوبها في اول كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بأنه يلزمه السهو بتركها وتبعه على ذلك ابن وهبان في منظومته والصحيح من المذهب استنانها (قال الطحطاوي("وتسن "التسمية أول كل ركعة" قبل الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صح لعدم ثبوت المواظبة عليها) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٢٦٠). (فيأتي بها) كل قارئ في صلاته في (أول كل ركعة) يقرأ فيها احتياطاً للخروج عن الخلاف (المبسوط ١/ ١٦). ومن اشتراطها (لان) اكثر (المشايخ على هذا) قال في مفتاح السعادة قال الحسن: والاحسن ان يسمي في أول كل ركعة عند اصحابنا جميعاً لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة فقد غلط على اصحابنا غلطاً فاحشاً انتهى (ذكرها بدر الدين العيني في البناية ولم أقف عليها في مفتاح السعادة. ينظر: البناية شرح الهداية ٢٠٨/٢)(أما الإمام إذا جهر بالقراءة فلا يأتي بها) اصلاً لا جهراً ولا سراً (وإذا خافت) بالقراءة (يأتي بها سراً) وهذا مخالف لأقوال اصحابنا جميعا (علق الزيلعي على ذلك فقال: وسمى سرا في كل ركعة أي: في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة ولا يأتي بها إلا في الأولى في رواية أخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين وهو شنيع. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٢/١)قال في البحر: عند قول الكنز ويسمي في كل ركعة ما لفظه أطلقه فشمل الصلاة الجهرية والسرية (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٣٠/١)[١١٨/أ]، وأما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فإنه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها مطلقاً لا في حالة الجهر ولا في حالة الاسرار، لأنها ليست بالآية من اول السورة، والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتي بها سراً وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيئاً في الاتيان في اول السورة كذا قاله الحلبي، (وعند محمد رحمه الله يأتي بها) بين الفاتحة والسورة على جهة السنة (اذا خافت) بالقراءة لأنه اقرب الى متابعة المصحف (لا) يأتي بها (اذا جهر) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١١٢/١). بالقراءة، لان المشروع فيها الاخفاء فلو اتى بها حالة الجهر مخافته يلزم حينئذ سكتةً في اثناء القراءة ولم يرو ولا يلزم مثله في المخافتة كذا قاله الشارح، وظاهره كراهة التسمية بين الفاتحة والسورة عندهما، ويخالفه ما في البحر حيث قال: ولا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقاً عندهما وقال محمد رحمه الله تسن اذا خافت لا ان جهر وصحح في البدائع قولهما والخلاف في الاستنان، اما عدم الكراهة فمتفق عليه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٣٠/١)ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كانت تلك السورة مقروءة سراً او جهراً (مخطوطة الذخيرة في الفتاوى لوحة/٥٤ ب). ورجحه المحقق ابن الهمام (هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه. ينظر: الاعلام للزركلي ٢٥٥/٦). وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٩٠/١). وان كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة انتهى (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٣٠/١) (ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة) على طريق الوجوب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٠/١). (وإذا قال الإمام) في اخرها (ولا الضالين يقول) الإمام (آمين) (معنى آمين اللهم استجب: فتح الباري لابن رجب ٩٢/٧. والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب عند جمهور العلماء. فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٠٠). على جهة السنة، وكذا المؤتم (يقولها ايضاً) (قال صاحب الاختيار لتعليل المختار ٥٠/١). على جهة السنة ((وإذا فرغ من الفاتحة فإنه يقول آمين إماما كان أو منفردا أو مقتديا وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم لا يؤتى بالتأمين أصلا.....ولكن عندنا يؤتى به على وجه المخافتة فهو السنة تحفة الفقهاء ١٣٢/١) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٧/١) لقوله عليه السلام ((اذا أمن الإمام فأمنوا فأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه الشيخان (صحيح البخاري (١/ ١٥٦) ، صحيح مسلم ٣٠٧/١) وهو يفيد تأمينهما في حق الإمام بالإشارة؛ لأنه لم

يشق له النص وفي حق المؤتمن بالعبارة لأنه سيق لأجله (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/١ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٣١/١)وليست آمين من الفاتحة لكن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها ويأمر بها وقال صلى الله عليه وسلم ((لقنني جبريل بعد قراءتي الفاتحة آمين)) (عن أبي ميسرة، " أن جبرائيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: ٧]، قال: قل: آمين، فقال: آمين" : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٢)وقال: انها كالطابع على الكتاب، كذا في تفسير عبدالصمد، ولم يذكر حكم المنفرد وهو يأمن ايضاً لرواية مسلم ((إذا قال احدكم في الصلاة آمين)) الحديث (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه " صحيح مسلم ٣٠٧/١) قال عبدالحق(هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدّث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما. قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية. منها (مقدمة في مصطلح الحديث) بالعربية، وثبت فى مشايخه واسانيده عنهم توفي عام ١٠٥٢هجرية. الاعلام للزركلي ٢٨٠/٣-٢٨١). في هذه الرواية اندرج المنفرد واختلفوا في تأمين المأموم إذا كان في السرية قال بعضهم يؤمن (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٣١/١). لظاهر قوله عليه السلام ((إذا قال الإمام ولا الضالين...الخ)) (صحيح البخاري باب جهر المأموم بالتأمين، برقم [٧٨٢] ١٥٦/١). ولم يفصل، وقال بعضهم لا يؤمن لأن ذلك الجهر لغوا فلا يتبع (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٣٣١/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٩/١). وفي صلاة الجمعة اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين هل يؤمن المقتدي بتأمين المقتدي قال الإمام ظهير الدين (هو الحسن بن علي المرغيناني أبو المحاسن، ظهير الدين فقيه حنفي .ينظر: معجم المؤلفين ٢٦٣/٣) يؤمن كذا في الفتاوى (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٥٢/١)وفي مجمع الفتاوى اذا فرغ المصلي من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته لأن هذا ليس بشيء، وقيل عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد؛ لأنه يوجد في القرآن، وعليه الفتوى انتهى (مخطوطة مجمع الفتاوى لوحة/٢٧ أ) ويخفونها كلهم الإمام والمقتدي والمنفرد (درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٩/١). على طريق السنة لأنها دعاء والاصل فيه الاخفاء (قال صاحب العناية (ويخفونها) أي الإمام والمقتدون – (ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) العناية شرح الهداية ٢٩٥/١).ولما رواه ابو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال ((آمين)) وخفض صوته (مسند أبي داود برقم[١١١٧] (٣٦٠/٢)، ومسند أحمد برقم [١٨٨٥٤](١٤٦/٣١). ومعنى آمين اللهم اجب، (ثم يضم) إلى الفاتحة (سورة) ولو قصيرة على طريق الوجوب، (أو ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة لما سبق في الواجبات (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٩٣)(فإن قرأ) [١١٨/ب] مع الفاتحة (آية) قصيرة (أو قرأ آيتين) قصيرتين مثل "لم يلد ولم يولد" (لم يخرج عن حد الكراهة) التحريمية؛ لأنه لم يأت بالواجب (وإن قرأ ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة كآية الكرسي (خرج عن حد الكراهة) التحريمية (الفتاوى التاتارخانية ٤٤٦/١). لأدائه الواجب، (ولكن لم يدخل في حد الاستحباب) (ذكر الكاساني هذه المسألة في البدائع ، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١١٢/١)حتى يقرأ القدر المستحب الآتي ذكره فإذا قرأه دخل في حد الاستحباب وخرج عن ترك الاولى علل للأول بقوله (لأن الواجب هو ضم سورة أو الثلاث الآيات) القصار (اليها) بحيث تكون مضمومة إلى الفاتحة في ركعتين الاوليين (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٥٩/١) فإن فعل ذلك يكون اتياً بالواجب وإن لم يأتي به يكون تاركاً للواجب، فإن كان عمداً يكون مرتكباً لكراهة التحريم، وعليه الإعادة في الوقت كما هو الحكم في ترك الواجب وإن لم يعد في الوقت سقطت الإعادة وسقط فرضه وهو آثم آثم، الواجب وإن كان تركه للسورة سهواً فعليه سجدتا السهو في اخر صلاته (قال الامام محمد بن احمد السمرقندي (قراءتهما جميعا في الأوليين عندنا واجبة حتى لو تركهما أو ترك إحداهما عمدا يكون مسيئا وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو: تحفة الفقهاء ١٢٩/١). (والمستحب) المؤكد (على ثلاثة اوجه احدها أن يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف أو عجلة) أو غير ذلك (بفاتحة الكتاب) على طريق الوجوب (وأي سورة شاء) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠١/١). ولو قصيرة كسورة الكوثر و "قل هو الله احد" (الاخلاص:١). فيكون مؤدياً للواجب ولا يتعين طوال المفصل ولا قصاره لا في الفجر ولا في غيره لحديث ابي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم ((قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر)) (أخرجه ابو داود في سننه باب في المعوذتين برقم [١٤٦٢] ٥٩٠/٢، وقال عنه شعيب الارنؤوط اسناده صحيح) ولأن السفر أثر في اسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا مختار صاحب الهداية (الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٥/١) وتعليلهم المسألة يفيد أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون حالة الضرورة والاختيار والعجلة والفرار(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٥٩/١) لأنهم جعلوا العلة في التخفيف إنما هو السفر(البناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٤)، تحفة الفقهاء (١٤٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥١/١) ولهذا اطلق في الجامع الصغير قال في البحر: وما في الهداية وغيرها من أنه محمول يعني ما في الجامع على حالة العجل في السير، وأما إذا كان في أمن وقرار فإنه يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت؛ لأنه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف، وفي منية المصلي والظهر كالفجر، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدا، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية، فما علمته من إطلاق الجامع وعليه أصحاب المتون انتهى (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة

الخالق وتكملة الطوري ٣٥٩/١) (والثاني) من الاوجه الثلاث على مختاره المصنف (ان يكون المسافر في حالة الاختيار) من الامن والقرار وعدم العجلة (فحينئذ يقرأ في) صلاة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج او مثلها) من السور، أو قريب منها في المقدار ليجتمع بين مراعاة القراءة وبين التخفيف؛ ولأن السفر مظنة المشقة (الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٥/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/١) فلابد أن تكون قراءته اخف مما في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلاً في السفر، (ويقرأ في الظهر) في حالة الامن والقرار كذلك البروج وامثالها في المقدار؛ لأن الظهر حكمها حكم الفجر حضراً وسفراً(العناية شرح الهداية ٣٣٤/١) (ويقرأ في العصر والعشاء [١١٩/أ] دون ذلك من السور) كـ "ألم نشرح" و"إنا انزلناه" وامثالهما (قال صاحب الاختيار(والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه) لاختيار لتعليل المختار ٥٦/١) (وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً(المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠١/١). كالعصر والكوثر وقل هو الله احد والمعوذتين قال الشارح لأنه لما قرأ في محل الطول الوسط فلابد أن يكون ما محله الوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه(والثالث) من الاوجه (أن يكون في الحضر) وهو الإقامة (إذا خاف فوات الوقت) لو اشتغل بالقراءة الواجبة او المسنونة (فإنه يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة) لما في القنية يخاف المصلي فوت الوقت إن قرأ الفاتحة والسورة يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلاة، وإن خاف فوت الوقت بالزيادة انتهى (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠١/١) (وإن لم يخف فوت الوقت) بأن كان في الوقت سعة فإنه يقرأ على جهة الاستحباب بالمؤكد في (صلاة الفجر مع الفاتحة (اربعين آية) او خمسين آية (أو ستين آية) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٣٠/١) هكذا ذكره في الجامع الصغير(قال (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص: ٩٦). ولفظه والمستحب أن يقرأ في الفجر اربعين أو خمسين أو ستين آية (البناية شرح الهداية ٣٣/٢). أي في الركعتين كذا في مفتاح السعادة (البناية شرح الهداية ٣٣/٢). وذكر في كتاب الصلاة أنه يقرأ فيها اربعين آية مع الفاتحة ومعناه سوى الفاتحة والمراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٠١) ، العناية شرح الهداية ٣٣٤/١)وكذا الباقي كذا في الايضاح (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٩٨). وفي رواية الحسن أنه يقرأ ما بين ستين إلى مائة سوى فاتحة الكتاب (المبسوط للسرخسي ١٦٢/١ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٥/١)ووفق بعضهم بين الروايتين فقال المساجد ثلاثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيها على رواية الحسن، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباطات (الرباط: الذي يبنى للفقراء، او الموقوف للسكنى. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٢٧٥/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٥٩/٤). والطرق الجادة (من طريق الجادة: هو وسط الطريق ومعظمه، وهو الشارع الأعظم، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٧٤٦/٦، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ٣٣٦/٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٤٢/٢) فيقرأ فيها اربعين آية، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على طريق الجادة فيقرأ فيها ستين آية (لم اقف على هذه العبارة في ما اطلعت عليه من كتب الحنفية لكن ذكر الامام ابو محمد العيني في كتابه البناية شرح الهداية قريبا من ذلك فقال: (ووجه التوفيق) أي بين الروايات التي رويت، وقد ذكر وجه ذلك بثلاثة أوجه: أحدها: قولهأي الإمام (يقرأ بالراغبين) في سماع طول القراءة مائة آية أو أكثر؛ لأن الراغبين هم الزهاد والعباد، فلا يثقل عليهم التطويل،وبالكسالى.....من أربعين آية إلى خمسين آية، ولا يزيد على هذا؛ لأنه يثقل عليهم، لقلة رغبتهم (وبالأوساط) أي ويقرأ بأوساط الناس، وهم لا راغبون ولا كسالى جدا، بل بين هؤلاء وهؤلاء، ما بين خمسين آية إلى ستين آية: البناية شرح الهداية ٣٠٦/٢) (و) يقرأ (في صلاة الظهر مثله) لأن الظهر كالفجر لاستوائهما في سعة الوقت فيقرأ فيه قدر ما يقرأ في الفجر، لما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ((كنا نحزر(كُنَّا نَحزِر أي: نُقدِّر، من (الحَزْر): وهو التقدير. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي المشهور ابن ملك ٤٩٧/١) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة)) (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: يطول في الركعتين الأوليين [٤٥٢] ٣٣٣/١) أي في كل ركعة ليوافق باقي الرواية الاخرى من قولهم في كل ركعة ثلاثين آية، (وقال في الاصل) في صلاة الظهر مثله (أو دونه) (الأصل المعروف بالمبسوط ١٦٢/١) لأنه وقت الاشتغال بالكسب فينتقص عنه تحرزاً عن الملال (المحيط البرهاني٣٠٣/١)ولما عن جابر انه عليه السلام ((كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يخشى ويروي بسبح اسم ربك الاعلى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك)) (رواه مسلم / باب: القراءة في الصبح [٤٥٩] ٣٣٧/١) فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها، وهذا اقصرها فعلم أن اطول قراءة وردت الفجر، واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل(وهو أنه يقرأ بالظهر مثل الفجر أو دونه ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط ١٦٢/١)فينبغي أن يكون العمل عليها سيما في زماننا كذا قاله الحلبي وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية يريد في الركعتين (الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١)وفي المحيط وأما عدد الآية في العصر والعشاء عشرون آية في الركعتين الاوليتين (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٣/١). وفي الخلاصة خمسة عشر آية فيهما (مخطوطة خلاصة الفتاوى لوحة ٢٨/ب) وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية، وأما [١١٩/ب] قدرهما في المغرب ففي الحاوي ان حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة وحد الوسط الاختصار

سورة من قصار المفصل (الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٦/٢)واختاره في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٦/١)والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخفف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن تكون على التمام وهكذا في الخلاصة (مخطوطة خلاصة الفتاوى لوحة ٢٨/ب). كذا في البحر(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦١/١).

(وقال القدوري يقرأ في الفجر) في كل ركعة (بطوال المفصل) من حيث شاء واراد منها القدر المتقدم ذكره (وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل) من حيث شاء واراد القدر المتقدم ذكره وهو اختيار منه لرواية الاصل في الظهر حيث جعلها مع العصر والعشاء والاكثر على ان الظهر مع الفجر (وفي المغرب بقصار المفصل) من حيث شاء واراد منه القدر المتقدم ذكره، والاصل فيه كتاب عمر إلى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ((ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل)) (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب ما يقرأ في الصلاة برقم [٢٦٧٢](١٠٤/٢) (اما الطوال) للمفصل فمن (سورة الحجرات الى سورة) والسماء ذات (البروج واما الاوساط) للمفصل (فمن سورة البروج الى) سورة (لم يكن) الذين كفروا من اهل الكتاب (واما القصار) للمفصل (فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٥/١)وبه صرح في النقاية ومفتاح السعادة (لم أقف عليها في النقاية ومفتاح السعادة. ينظر منحة الخالق ٣٦٠/١). وعليه الجمهور (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٠٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٨/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/٢، والمبدع في شرح المقنع ٣٩١/١) وقيل طواله من ق، وقيل من الفتح، وقيل من سورة محمد (درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/١).

وقيل من الجاثية وهو غريب (ذكر الزيلعي في التبيين أن القاضي عياض قد حكى أن طوال المفصل من الجاثية وهو غريب فالطوال من أوله إلى {والسماء ذات البروج} [البروج: ١] والأوساط منها إلى لم يكن والقصار منها إلى آخر القرآن. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٣٠/١) وقيل من الحجرات إلى عبس، والاوساط منها إلى الضحى، والباقي إلى اخره القصار(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦٠/١)وسمي مفصلاً لكثرة الفصول فيه (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٠) ،البناية شرح الهداية ٣٠٧/٢) واطلقه فشمل الإمام والمنفرد وافاد ان القرآن في الصلاة من غير المفصل خلاف المستحب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦٠/١)(ويطيل الإمام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) على جهة السنة بالاتفاق (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٥/١و٣٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٦/١) للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦١/١)كما في النهاية؛ ولأنه وقت نوم وغفلة فيعين الإمام الجماعة بتطويلها على ادراك الركعة الاولى رجاء ان يدركوها (ذكرها ابن نجيم ولم أقف عليها في النهاية. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦١/١). لأنه لا تفريط منهم بالنوم، (وحد) التطويل ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٣١/١).

وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشاً لا بأس به لورود الاثر كذا في البحر(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٣٦١/١)نقلاً الكافي (وركعتا الظهر وما سواهما) (البناية شرح الهداية ٣٠٩/٢). من العصر والمغرب والعشاء (سواء) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٦/١) في قدر القراءة المسنونة لان الاولى كالثانية في استحقاق القراءة (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي ٥٦/١)ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فيستوون في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لأنه وقت نوم وغفلة وغير وقت علم ويقظة فلا يسن التطويل في غير الفجر وهو قولهما (قال صاحب البناية (وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: البناية شرح الهداية ٣٠٩/٢)(وقال محمد) رحمه اله تعالى (احب ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها) (البناية شرح الهداية ٣٠٩/٢ ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٥/١) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٠)اعانة على ادراك الركعة الاولى (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)٥٤٢/١). كما في الفجر فإن الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضاً بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم (واجاب) عن هذا الإمام بأن اشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجباً بخلاف النوم ولذا لا يعاقب (درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٣)، العناية شرح الهداية ٣٣٦/١). [١٢٠/أ]

الخاتمة

تعد دراسة و تحقيق المخطوطات الفقهية من أهم البحوث العلمية وذلك لكونها تناولت الاحكام الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية ولعل من أهمها المخطوطة المحققة انفا و قد وصلت دراسة وتحقيق المخطوطة الى عدة نتائج ،من أهمها :

١- رجح المؤلف عند من أدرك المقتدي الإمام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء إلا أن يكون بحيث لا يسمع.

٢- اتفق فقهاء الأحناف على أن المقتدي يثني إذا أدرك الغمام في الفاتحة.

٣-رجح المؤلف أن الجماعة واجبة على أصح الأقوال أو سنة أكبر من الثناء.

٤-ذكر اختلاف العلماء في مسألة (اذا أدرك المقتدي الإمام وهو في القعدة الأولى او الأخيرة أيكبر للافتتاح ويقعد من غير ثناء أم يأتي بالثناء؟) ثم رجح المؤلف الرأي الأول.

٥- أن السنة المتواترة أن الإمام والمنفرد لا يتعوذون إلا بعد الثناء.

٦- اتفق فقهاء الأحناف على عدم كراهة التسمية بين الفاتحة والسورة واختلفوا في سنيتها.

٧- أن الإمام يقرأ الفاتحة بعد التسمية على الوجوب، أما قول آمين فسنة.

٨- أن الواجب هو ضم سورة أو الثلاث الآيات القصار إلى الفاتحة في ركعتين الاوليين.

٩-ذهب الجمهور على أن طوال المفصل من (سورة الحجرات إلى سورة البروج) وأما أوسط المفصل فمن(سورة البروج إلى سورة البينة) وأما القصار فمن سورة البينة إلى آخر القرآن)وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأصل المعروف بالمبسوط :المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني ،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، عدد الأجزاء: ٥ .

٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، طبعة:دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي :المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج – جدة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١٣.

٤- الاختيار لتعليل المختار :المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،عدد الأجزاء:٨

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٧- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٨- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري :المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) لا،المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعدالناشر: دار ابن خزيمة – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ،عدد الأجزاء: ٤.

٩- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)،الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ،عدد الأجزاء: ١.

١٠-خلاصة الفتاوى؛ المؤلف الشيخ طاهر بن أَحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت:٥٤٢هـ). مخطوطة في شبكة الأَلوكة مصدر المصورة ورقمها: ا(٢٦٧٨٩)لمكتبة الأزهرية خاص عام (١٩٥٠).

١١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام :المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣-مخطوطة الذخيرة في الفتاوى للشيخ الفاضل برهان الدين صدر الاسلام والمسلمين المرغيناني تغمده الله برحمته . سنن ابن ماجه :المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،عدد الأجزاء:٢.

١٤- سنن أبي داود :المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥- سنن الدارقطني :المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ٥.

١٦-صحيح ابن خزيمة :المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧- صحيح البخاري :: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩.

١٨-صحيح مسلم :المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩-العناية شرح الهداية :المؤلف: محمد بن محمد بن محمود ،الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٠-الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن علاء الاندربتي الدهلوي الهندي المتوفي ٧٨٦هجرية قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين رئيس المدارس العالمية الكائنة في جامع فتحبورى دهلِي الهند، طبع على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية ، الطبعة الاولى : بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد

٢١-فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت: ٥٩٢)،فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص٤٠٢، ٤٠٣.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري :المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود_ واخرون ،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ،تصوير: ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ١.

٢٤-قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار):المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

٢٥-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، طبعة: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (د_ ط)،١٩٤١م.

٢٦- المبدع في شرح المقنع : المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ .

٢٧-المبسوط للسرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٢ .

٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني :المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانى،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٠- مخطوط مجمع الفتاوي : تاليف احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي (٥٢١ هـ) كتبت في القرن التاسع الهجري تقديرا(٢٩٩ق) ق ٢٥ س

٣١- المختصر من كتاب نشر النور والزهر, للشيخ عبدالله مرداد أبو الخير, قاضي مكة المكرمة (ت: ١٣٤٣هـ), , عالم المعرفة_ جدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٣٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ،الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل :المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣٤- مصنف ابن أبي شيبة :المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ،عدد الأجزاء: ٧ .

٣٥- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه المؤلف الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس اصول الفقه بكليه الشريعه والقانون جامعه الازهر الناشر دار الفضيله المؤلف الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس اصول الفقه بكليه الشريعة والقانون جامعة الازهر- الناشر دار الفضيلة.

٣٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش. سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق ،الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٩.

٣٧- النتف في الفتاوى :المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٣٨- الهداية في شرح بداية المبتدي ،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، ، ،المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ،عدد الأجزاء: ٤,